



التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري

Juristic conditioning of bank deposits by the Malikis, a comparative study of the Algerian Monetary and Credit Law

عبد القادر رحال

كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر

Rahalabdelkader511@yahoo.com

تاريخ القبول: 2021-09-12

تاريخ الاستلام: 2021-03-14.

ملخص -

لقد تضمنت الورقة البحثية موضوع الودائع المصرفية وتكييفها الشرعي، مع ذكر الآثار المترتبة عن الانتفاع بها عن السادة المالكية، ومن المعلوم أن الودائع المصرفية أصلها عقد الوديعة التقليدية التي هي حفظ المال عند الغير باعتبارها أمانة، ومع تطور التعاملات ظهرت ما يسمى بنظام الودائع لدى البنوك، والتي أطلق عليها الودائع البنكية أو المصرفية، ثم إن المهام الرئيسية للبنك هو تلقى الودائع من الجمهور، إذا لا يمكن له أن يعتمد على موارده الخاصة للقيام بوظيفته، لذا تعتبر الوديعة المصرفية المصدر الرئيسي للبنوك التجارية، على أن الفقه اعتبرها من حيث الأصل عقد وديعة، وقيل قرض، وقد تضمن الحديث الإيجار الوارد عليها، وكذا رهنها والمقاصة منها.

الكلمات الدالة -

الوديعة المصرفية - الحساب الجاري - الانتفاع - القرض - الرهن

Abstract -

The Scope Of Discussion In This Article Is Limited To The Subject Of Bank Deposits And Their Legal Adaptation, With Mentioning The Implications Of Using Them On The Masters Of The Malikis, And It Is Known That Bank Deposits Originate In The Traditional Deposit Contract Which Is The Preservation Of Money With Others As A Trust With The Development Of Transactions, The So-Called Deposits System With Banks And Banks Appeared, Which Were Called Bank Or Bank Deposits, And Then The Main Tasks Of The Bank Is To Receive Deposits From The Public, If It Cannot Rely On Its Own Resources To Do Its Job, So The Bank Deposit Is The Main Source For Banks. Commercial Banks, However, Jurisprudence Considered It In Principle A Deposit Contract, And A Loan Contract Was Said, And Whatever Was Said About Bank Deposits, Many Of The Contracts Mentioned To Them Were The Subject Of Discussion Among The Maliki Jurists.

Key Words-

Bank Deposit- Current Account- Utilization -The Loan – Foreclosure

1. مقدمة

يعتبر موضوع الودائع المصرفية من أهم الموضوعات التي شغلت بال الكثير من الفقهاء المعاصرين ورجال القانون وكذا الباحثين في مجال الاقتصاد، وهذا لأنها من أهم وأخطر المتغيرات الاقتصادية، وتكمن أهميتها في أن البنوك والمصارف لا تقوم لهم قائمة بدون ودائع الجمهور، باعتبارها المورد الرئيسي في مجال الاستثمار كما أنها وعاء جيد للمدخرات المساهمة في التنمية المحلية للدولة.

وقد منحت الودائع المصرفية تطوراً جديداً لمفهوم الوديعة الفقهية، ذلك أن الأصل فيها أنها أمانة تحفظ ويتم ردها كما هي بعينها، غير أن الأمر اختلف شأنه في الوديعة المصرفية التي انصب العمل بشأنها في استعمالها، على أن الفقه وضع قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

من خلال هذا، كانت إشكالية الموضوع تتمثل في مدى اعتبار عقد الوديعة المصرفية عقد وديعة بمفهومه الشرعي أو عقد قرض؟

كيف أصّل فقهاء المالكية رأيهم لتوصيف عقد الوديعة عند الاستعمال؟.

وهل الإذن بالاستعمال والتجارة يغير طبيعة العقد من وديعة إلى عقد آخر ٩.
وما هو مصير الأرباح التي يجنيها المودع لديه نتيجة الاتجار بها عند المالكية ٩.
وفيما تجلت الطبيعة القانونية للودائع المصرفية في التشريع الجزائري ٩.
وهذه الدراسة تهدف إلى بيان جملة من الأحكام التفصيلية للودائع المصرفية
وتطبيقاتها على أشهر العقود التي تطبق عليها، وذلك بإبراز دور الفقه المالكي
ونظراته الموسعة التي تتوافق مع التطبيقات القانونية.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الأبحاث المتعلقة بموضوع الودائع المصرفية بشكل كبير من
الناحية القانونية، وأيضا بعض الجوانب الفقهية، لكن لم أعر - في حدود
البحث - على دراسة شاملة في الفقه المالكي على وجه التحديد، وهذه أهم
الدراسات التي أمكنني الوقوف عليها:

أولاً: أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري للطالب (
فرحي محمد) من جامعة وهران، وهي عبارة عن رسالة ماجستير كان موضوع
الرسالة قانوني بامتياز وهو يختلف عن موضوع المقال باعتباره تتناول المسألة من
الجانب الشرعي والقانوني

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية للأستاذة براهيم فائزة من
جامعة تلمسان، وهو مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد
07، سنة 2016.

تناولت مسألة الطبيعة القانونية في التشريع الجزائري وهو يختلف عن
الورقة البحثية من جوانب أن الأخيرة انصبت الدراسة حول الطبيعة الفقهية
عند المالكية مع مقارنتها بالتشريع الجزائري.

الخطوة المتبعة:

لقد قسمت البحث إلى مبحثين: تناولت في الأول الأحكام العامة لعقد
الوديعة المصرفية، من حيث تحديد حقيقتها ومشروعيتها، وتكييفها الفقهي
والقانوني.

أما في المبحث الثاني: فتناولت الآثار المترتبة عنها من حيث الاتجار بالوديعة
المصرفية، وكذا رهنها والمقاصة منها.

المبحث الأول: تكييف عقد الوديعة المصرفية فقها وقانونا**المطلب الأول: مفهوم عقد الوديعة****الفرع الأول: تعريفها لغة**

قال ابن منظور رحمه الله: "استودعه مالا أودعه إياه، دفعه إليه ليكون عنده وديعة. وأودعه قبل منه الوديعة، والوديعة واحدة الودائع وهي ما استودع. واستودعته مالا دفعته له وديعة يحفظه" (منظور، 1414 هـ، صفحة 368 ج 08). والوديعة من أسماء الأضداد، تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله، يقال: أودعه مالا أي قبله منه وديعة عنده (الرازي، 1986، صفحة 298).

قال الإمام القرأفي رحمه الله: "ومن خصائص هذا المصدر أن العرب لم تستعمل فعله الماضي استغناءً ب (ترك) فتقول: ترك، ولا يقولون ودع إلا شاذاً، ولما كان المودع يترك ماله عندك سمي: وديعة، وقيل: هي من الدعة وهي من السكون، لأن المال ساكن عند المودع، والأول الصحيح لظهور الواو في أولها" (القرأفي، 1994، صفحة 137 ج 09).

الفرع الثاني: تعريفها في اصطلاح الفقهاء**أولاً: تعريفها في الفقه الإسلامي**

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مدلول الوديعة، فمنهم من أطلقها على العين المودعة، وعلى الإيداع، قال الإمام ابن شاس رحمه الله: "الوديعة هي استئابة في حفظ المال" (شاس، 1415 هـ، 1995 م، صفحة 721 ج 02) وقيل توكيل بحفظ المال، وهي بمعنى الإيداع (الحطاب، 1412 هـ، 1992 م، صفحة 250 ج 05). وذكر الإمام ابن عرفة رحمه الله أن الوديعة بمعنى الإيداع، وأنها نقل مجرد حفظ ملك ينقل، فيدخل إيداع الوثائق بذكر الحقوق. (عرفة، 1435 هـ، 2014 م، صفحة 186 ج 07). وأكثر الفقهاء - داخل المذهب وخارجه - على انتقاد إطلاق لفظ الوديعة على الإيداع، منهم الإمام العدوي رحمه الله فقال: "الوديعة لا تطلق إلا على الذات الموضوعة لا على الإيداع لا لغة ولا اصطلاحاً..". (العدوي، 1417 هـ، 1997 م، صفحة 470 ج 06). وكذا القاضي زاده رحمه الله فقال: "وقال جماعة من الشراح الوديعة في الشريعة عبارة عن التسليط على حفظ المال. أقول: الظاهر أن الوديعة في الشريعة أيضاً هي المال المودع الذي يترك

عند الأمين لا نفس التسليط على حفظ المال، وأن التسليط على حفظ المال هو الإيداع.. (زاده، 1424هـ، 2003م، صفحة 509 ج 08).

ثانياً: تعريفها قانوناً

عرفها المشرع الجزائري في المادة 590 على أنها: " عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليها لمدة وعلى أن يرده عيناً " .

المطلب الثاني: مشروعية الوديعة

اتفق الفقهاء على أن الودائع أمانات، قال الله تعالى : "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " وقوله تعالى: " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته " ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُئْتِمِنَكَ، وَلَا تَخْنِ مِنْ خَانَكَ " (داود، 1430هـ، 2009م، صفحة 394 ج 05) (الترمذي، 1395هـ، 1975م، صفحة 556 ج 03). قال الإمام ابن رشد الجدل رحمه الله : " الوديعة أمانة والمودع مؤتمن، والأمانة أمانتان أمانة العبد وخالفه، وأمانة بين المخلوقين، فأما الأمانة التي بين المخلوقين فهي الودائع وما أشبهها من الأمانات يأتمن الناس بعضهم بعضاً فيها، وأداء الأمانات من علامات الإيمان.. " (رشد، المقدمات والمهمدات، 1408هـ، 1988م، صفحة 455 ج 02)

أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة من كل عصر على مشروعية الإيداع والاستيداع.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " وأجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار " (المنذر، 1425هـ، 2005م، صفحة 330 ج 06).

المطلب الثالث: مفهوم الودائع المصرفية

الفرع الأول: تعريف الوديعة المصرفية

أولاً: التعريف الفقهي:

الودائع المصرفية، هي كلمة مركبة من كلمتين: أحدهما (الودائع) والثاني: المصرفية.

وسبب إطلاق الودائع على الودائع المصرفية، أن وظيفة البنوك كانت في مرحلة من تاريخها مقتصرة على قبول الودائع من معادن ثمينة، وعملات مقابل حصولها على عمولة لقيامها بالحراسة، والمحافظة على الوديعة، ولكن بعدها تغيرت هذه الوظيفة، فلم تعد تتقبل الودائع من الناس للمحافظة عليها، وإنما

أصبحت تتملك تلك الودائع، وتتصرف فيها، وأصبحت البنوك تقرض ما أودع الناس لديهم، من بعد تقديم ضمانات كافية، وتوسعوا في ذلك حتى أصبحت تلك المصارف تقرض من نقود ليس لها وجود، ومع تغير وظيفة المصارف من حفظ الودائع إلى اقتراضها وإقراضها لم يتغير اسمها، فأثبتت على تسمية الوديعة لكل ما تتلقاه من الجمهور (الديان، 1432هـ، صفحة 360 ج 19).

إذا تقرر ما قيل، فإن الودائع المصرفية لم يرد لها تعريف في الفقه الإسلامي، ولم يكن هناك ما يسمى بالمصارف، وإنما المعروف عند الفقهاء هو الوديعة العادية، ولكن وجدت تعريفات حديثة منها: "بأنها النقود التي يُعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها". (الهادي، 2012، صفحة 03).

ثانياً: التعريف القانوني للوديعة المصرفية:

لم يرد في التشريع الجزائري تحديد لمفهوم الوديعة المصرفية، وإنما إشارات فقط عن عمليات مصرفية يقوم بها البنك، وهو ما ورد في نص المادة 67 من قانون النقد والقرض: "تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها...".

بينما ورد في المادة 11 من النظام رقم 20 - 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أن: "حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى أي شخص آخر معين، عند الطلب...". من خلال نص المادة 67 تبين أن المهام الرئيسية للبنك هو تلقي الودائع من الجمهور، إذا لا يمكن له أن يعتمد على موارده الخاصة للقيام بوظيفته، لذا تعتبر الوديعة المصرفية المصدر الرئيسي للبنوك والمصارف التجارية، وهذا ما دعا إلى تسميتها ببنوك الودائع (العكيلي، 2007، صفحة 363 ج 02). فلا يحق لغيرها أن يقوم بمهام تلقي الأموال من الجمهور، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 70 من قانون النقد والقرض رقم 03 - 11 المؤرخ في 26/08/2003 على أن: "البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية"

على أن الوديعة المصرفية كان لها مفهوم واسع ذكره الفقهاء، فقليل بأنها تلك القيم والمبالغ التي يكون العميل دائناً بها في مواجهة البنك بمناسبة عمليات منجزة لصالحه، ولا تقتصر على النقود التي يتم تسليمها من قبل العميل إلى البنك تنفيذا لعقد الوديعة (Michel Germain, 2004, p. 302).

المطلب الرابع: التكييف الفقهي والقانوني للودائع المصرفية

الفرع الأول: التكييف الفقهي للودائع المصرفية

أولاً: التكييف الفقهي لعقد الوديعة

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في توصيف الوديعة.

القول الأول: أن الوديعة عقد يقوم على حفظ المال فقط دون التصرف فيه، فهو وكالة مقيدة، وبه قال الجمهور. وعليه يشترط في المودع أهلية التوكّل، وفي المودع أهلية التوكّل، قال الإمام الخرشي رحمه الله: "قال خليل: الإيداع توكّل بحفظ المال" فمن جاز له أن يوكل جاز له أن يودع، ومن جاز له أن يتوكّل جاز له أن يقبل الوديعة" (الخرشي، 1417هـ، 1997م، صفحة 474 ج 06). وقد حكى الإمام القرأفي الإجماع على اعتباره عقد، فقال رحمه الله: "الوديعة استئابة في حفظ المال، وهو عقد أمانة إجماعاً، لأن القبض فيه لمصلحة الدافع" (القرأفي، 1994، صفحة 138 ج 09). وقال الإمام المرداوي: "الوديعة عبارة عن توكّل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف، وهي عقد تبرع بحفظ مال غيره". (المرداوي، 1418هـ، 1997م، صفحة 299/06). واعتبرها الحنفية عقداً، قال الإمام عبد الله الموصلي: "الوديعة عقد مشروع أمانة لا غرامة، ويجب حفظها على المودع إذا قبلها، لأنه التزم الحفظ بالعقد" (الموصلي، 1430هـ، 2009م، صفحة 472/02).

القول الثاني: أن الوديعة ليست عقداً، بل مجرد حفظ المال، وهو ظاهر كلام ابن عرفة المالكي رحمه الله عندما عرّف الوديعة بأنها مجرد حفظ مال ك ينقل، وهو وجه ضعيف عند الشافعية حكاه الإمام النووي رحمه الله فقال: "وهو أن الوديعة عقد برأسه، أم إذن مجرد؟ إن قلنا: عقد، لم يضمنه الصبي، وإن قلنا: إذن، فبالعكس... والموافق لإطلاق الجمهور كون الوديعة عقداً" (النووي، 1423هـ، 2003م، صفحة 288 ج 05).

وقد أنكر إمام الحرمين كون الخلاف في طبيعة الوديعة فائدة فقهية، قال رحمه الله : " وقاعدة الوديعة متفق عليها، وتردد فقهاؤنا في تسميته عقداً. وهذا الاختلاف سببه أن القبول ليس شرطاً في المودع وفاقاً، وإنما اختلف الأصحاب في التوكيل بالعقود وما في معناها، والأصح أنه لا يشترط القبول في الوكالة على أي وجه فرضت، وليس الاختلاف في الإيداع عقداً فائدة فقهية.. " (الجويني، 1428هـ، 2007م، صفحة 375 ج 11).

ثانياً: التكييف الفقهي لعقد الوديعة المصرفية

يختلف تكييف الوديعة المصرفية باختلاف مدى التنصيص عليه في العقد أنه وديعة أم قرض.

فما هو حكم هذا التكييف، علماً أن البنك يملك الودائع، ويخلطها بأمواله، فهل العبرة بظاهر اللفظ التي تقضي بأنها وديعة، أم العبرة بالمعنى ؟

القول الأول: أن الودائع المصرفية تأخذ حكم القرض، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 09/03/90 بشأن الودائع المصرفية فجاء نص القرار : " الودائع تحت الطلب، سواء أ كانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث أن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر حكم القرض كون البنك المقرض مليوناً..". وقد روى ابن سعد في الطبقات، أن أن الزبير بن العوام رضي الله عنه فيما يرويّه ابنه عبد الله : " أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير : " لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة ". (سعد، 1957، صفحة 109 ج 03).

وقد صرح الفقهاء قديماً أن الودائع إن كانت نقوداً أو مالا مثلياً مما يهلك باستعماله فإن الإذن بالاستعمال يجعله قرضاً. قال الإمام السمرقندي رحمه الله : " إن كل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً، لأنه لما رضي بالانتفاع به باستهلاكه ببذل، كان تمليكا له ببذل، وهو تفسير القرض... " (السمرقندي، 1405هـ، 1985م، صفحة 178 ج 03).

وأكثر العلماء المعاصرين على هذا القول. ذلك أن الوديعة بمفهومها الفقهي باعتبارها أمانة ذابت أمام الالتزام في الذمة الذي هو على عاتق المصارف نتيجة الإذن بالاستعمال والتصرف.

ويترتب عن اعتبار الودائع المصرفية قرض، أن البنك يمتلك تلك الودائع بإذن العميل له باستعمالها، والمقرر عند المالكية أن وقت تملك المودع لديه الوديعة المأذون له بالتصرف فيها وقت العقد، ولو لم يحصل القبض. قال الإمام الدردير: "وملك القرض، أي يملكه المقترض بالعقد وإن لم يقبضه المقترض كالهبة والصدقة..." (الدردير، (د، تاريخ النشر)، صفحة 295 ج 03). وباعتبار الودائع المصرفية عقد قرض بين العميل والبنك، فإن المالكية قرروا بأنه عقد لازم - خلافاً لأكثرهم - وتنتقل بموجبه الملكية لمجرد العقد وإن لم يتصرف، قال الإمام ابن شاس رحمه الله: "وأما حكم القرض فهو التملك، وإن لم يتصرف. فلو أراد الرجوع في عينه لم يكن له ذلك إلا بعد انتهاء المدة المحدودة للانتفاع بالشرط أو العادة.." (شاس، 1415هـ، 1995م، صفحة 568 ج 03). وقال الإمام الزرقاني رحمه الله: "وملك القرض بدفعه للمقترض قاله ت ك الشارح وقصره على الدفع، وإن لزم بالعقد على المعتمد، لكونه معروفاً، ويصير مالاً من أموال المقترض، ويقضي له به ليلتئم مع قوله (ولم يلزم رده) لمقرضه، إن أراد الرجوع فيه" (الزرقاني، 1422هـ، 2002م، صفحة 410 ج 05).

لكن قد يكون اعتبار الودائع المصرفية عقد قرض، أنه تنجر عنه بعض الآثار السلبية على المودعين، فعند انتقال الودائع ملكاً للبنك، أنه لو حدث إفلاس للبنك، فإن مصير هذه الودائع أنها تدخل ضمن قسمة الغرماء، مما يترتب عنه فقدان جزء أو كل من الأرصدة.

القول الثاني: أن الودائع المصرفية تأخذ حكم الوديعة الفقهية، على خلاف بين القائلين بذلك على اعتبارها وديعة، لأنها مأذون في استعمالها، من جهة أن المودع يعلم أن المصرف يتصرف فيها، وفق ما هو متعارف عليه في المصارف، وهو الرأي الذي أخذ به الدكتور محمد الكبيسي حيث قال: "تكيف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) بأن تأخذ حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية في الرأي الراجح، لأن البنك ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها عند الطلب، ولا يعكر على هذا الرأي أن البنك يستخدم هذه الوديعة، وأنه يعتبر خيانة لها إذا ما تم اعتبارها وديعة حقيقية، وأن المخرج من هذا اعتبارها قرصاً.. ثم إن تهمة خيانة الأمانة مندفعة بأن المودع رضي باستخدامها، ومن جهة أنه يعلم أن المصرف سوف يتصرف بهذه الأموال وفق العرف المصرفي. وهذا التكيف يساعد

على تيسير إخضاع بعض المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، كما في حالة استعمال الوديعة أداة لوفاء الدين..." (الكبيسي، 1425هـ، 2004م، صفحة 756). ويقول الدكتور حسين كامل فهمي: "إن إضفاء صفة القرض على الحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية - وكذا التجارية - قد يترتب عليه مفسد عظيمة تتلخص في حدوث غبن وظلم للعملاء، فضلاً عن احتمال لتعرض البلاد لموجات تضخمية نتيجة لميل الكثير من البنوك في كثير من الأحيان إلى الإسراف في خلق الائتمان سعياً وراء تحقيق الربح في ظل تكلفة تكاد تكون معدومة.

بناءً عليه، وتماشياً مع الأحكام والمقاصد الجليلة لشريعتنا الغراء، والتي تهدف إلى حفظ كيان المجتمع الإسلامي، فإنه ينبغي إعادة النظر في التكيف الفقهي المعمول به حالياً ليصبح وديعة بمفهومها الشرعي.." (فهمي، 1425هـ، 2004م، صفحة 694).

إلا أن هذا التكيف لا يتناسب مع المهام الموكلة للبنوك والمصارف، لأنها لا تقصد من إبرام عقد الوديعة المصرفية المحافظة عليها وإرجاعها وقت الطلب بعينها، وإنما تهدف من وراء العملية استخدامها في نشاطاتها المسموح بها قانوناً، على أن يتم الرد وقت الطلب.

وإن كان جمهور الفقهاء قد صرحوا بحرمة استعمال الوديعة والانتفاع بها لمنافاته مبدأ الحفظ المقرر للودائع، إلا أن فقهاء المالكية فرقوا بين تصرف المودع المالي والمعدم، فحرم التصرف على المعدم، وجاز للملي إن أشهد، وقيل يكره ووجه التفرقة أن الملي مظنة الوفاء، قال الإمام ابن رشد رحمه الله: "قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن الرجل يضع معه البضاعة هل ترى بأساً أن يستلف منها؟ قال: إن كان ملياً فلا بأس، وإن كان غير ملي فلا يستلف منها. قال ابن محمد بن أحمد: قوله في الملي لا بأس أن يستلف من البضاعة التي عنده، يريد أن يُشهد مع ذلك، قاله في سماع أشهب من كتاب الوديعة بعد أن روجع في ذلك لما سئل عنه قال: ترك ذلك أحب إليّ. وأما غير الملي الذي لا وفاء عنده فلا إشكال في أنه لا يجوز أن يستلف منها.." (رشد، البيان والتحصيل، 1408هـ، 1988م، صفحة 223 ج 08).

وقال الإمام ابن الحاجب رحمه الله: "ومستلف الوديعة إن كان معدماً لم يجز اتفاقاً، وإن كان له وفاء وهي نقد فجائز إن أشهد، وقيل: مكروه، فإن كانت عرضاً لم يجز اتفاقاً، وإن كانت مما يكال أو يوزن فقيـل: كالنقد، وقيل كالعرض" (الحاجب، 1421هـ، 2000م، صفحة 405) وعـلل خليل رحمه الله القول بالمنع: "لضرر المعدم بها بعدم الوفاء، ويدخل في معنى المعدم من كانت الوديعة قدر جملة ماله أو تزيد بيسير، لأن استخلاص الوديعة من هذا بعد إنفاقها عسير، ثم قال: والأصل المنع، لأنه تصرف في ملك الغير، وهو غير جائز إلا بعد العلم بطيب نفس مالـكه، وهو غير محقق" (خليل، 1433هـ، 2012م، صفحة 223 ج 05).

أما على القول بالجواز، فتعليل ذلك كما قال الإمام الرجـراجي رحمه الله: "ووجه القول بالجواز كون استسلافها ينقلها من أمانة إلى ذمة، وذلك أحظى لربها وصيانة لها، فعلى القول أنه يجوز له التصرف في الوديعة ابتداءً، فلا تفريع على القول بأن ذلك لا يجوز ابتداءً". (الرجراجي، 1428هـ، 2007م، صفحة 224 ج 09). وقال الإمام بهرام: "وحرّم تسلف معدم – أي معسر – ومقوّم اتفاقاً، وكره المثلي على المنصوص، وقيل يـمنع، لأنه مظنة عدم الوفاء، والشأن عدم رضا ربها بذلك" (بهرام، 1429هـ، 2008م، صفحة 778 ج 02).

واستند أصحاب هذا الرأي، بأن الطريقة الوحيدة التي تلزم البنك برد الوديعة، هي أن يسمح له

باستخدامها، وأنه كلما كانت الوديعة المصرفية مضمونة من قبل البنك فإن العمل سـيكون في

مأمن من ضياع أمواله في حال تعرض البنك للإفلاس، أو لأزمة السحب المفاجئ.

أو أنها أخذت حكم الوديعة مطلقاً، لأنه لا يوجد إذن بالاستعمال، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، الذي نص في المادة 53 على أن البنك يقبل:

أ. ودائع بدون تفويض بالاستثمار، وتأخذ صورة الحسابات الجارية، ودفاتر الادخار المعمول بها في النظم المصرفية المعاصرة، وهذه كلها تأخذ حكم الوديعة المعتمدة في الشريعة الإسلامية.

ب. ودائع مع التفويض بالاستثمار، ويكون التفويض مقيداً أو غير مقيد، وتأخذ هذه الودائع صورة عقد القراض الشرعي (المضاربة) .

القول الثالث: أن الودائع المصرفية تأخذ حكم المضاربة، فالمودع هو رب المال، والبنك هو المضارب، وممن نادى بهذا الدكتور شوقي الفنجري في رسالته (نحو اقتصاد إسلامي) ومفتى جمهورية مصر العربية الدكتور محمد السيد طنطاوي حيث قال: " إن عائد الودائع المصرفية حلال، ولا فرق بين بنك يحدد الأسعار مقدماً وبنك لا يحددها، كالمصارف التجارية التي تعلن أسعار فوائدها، والمصارف الإسلامية التي توزع على المودعين نسباً من الأرباح في آخر السنة " (شبير، 1427هـ، 2007م، صفحة 266).

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية

قبل الحديث عن التكييف القانوني لعقد الوديعة المصرفية، لا بد من التنبيه على أن أغلب الفقه يعتبر هذا العقد من عقود الإذعان وهو العقد الذي تتغلب فيه إرادة واحدة تتصرف بصورة منفردة، على أن تملي قانونها على مجموعة المتعاملين معها، وتفرضها مسبقاً.

وقد احتج الرأي الغالب بحجة انفراد البنك بوضع شروط العقد وليس للمودع الحق في مناقشة الشروط، وما عليه إلا التوقيع على العقد أو رفضه رأساً، وقد اقتضت المصلحة ضرورة عدم تساوي أطراف العقد بما فيه صالح الطرف المذعن، رغم كونه في كل الحالات دائماً للبنك، وهذا خروجاً عن القاعدة العامة في عقود المساومة التي يُفسر فيها العقد لمصلحة الطرف المدين باعتباره الطرف الضعيف، على أنه إذا تم عقد الوديعة المصرفية على أساس شروط معينة، فإن البنك لا يمكن لوحده سلطة تعديل الشروط حتى يوافق عليها العميل (المودع) إما تصريحاً أو تلميحاً (عوض، 2008، صفحة 90). (فرحي، 2013، صفحة ص27).

أما عن طبيعته القانونية، فقد تمسك المشرع الجزائري بتكييفه عقد قرض إذا كان المودع لديه مأذوناً له بالاستعمال، حيث ورد في نص المادة 598 من القانون المدني على أنه : " إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذوناً له في استعماله اعتبر العقد قرضاً ". ويترتب عن اعتبار الودائع المصرفية قرضاً، انتقال ملكية هذه الودائع إلى البنك، وحق

التصرف فيها واستخدامها في عملية الإقراض، على أن يلتزم المصرف برد المبلغ المماثل له عند طلبه (Françoise, 1995, p. P.42).

وعلى هذا تمنح لصالح المودع أمواله لدى البنك فوائد من القرض، حيث نصت المادة 455 من القانون رقم 84 - 11 المعدل للقانون المدني: "يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف المالية لتشجيع الادخار".

وكذا المادة 68 من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه: "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما...".

بقي الإشكال في عبارة (مآذونا له) الواردة في نص المادة 598، والتي تفيد أن البنك لا يمكنه التصرف في الأموال المودعة لديه إلا بعد حصوله على إذن من العميل، وهو ما يتعارض مع جوهر الوديعة المصرفية النقدية القائمة أساساً على فكرة مساعدة البنك على خلق ائتمان لعملائه، دون الحاجة إلى المساس برأس ماله (كردي، 2018، صفحة 589).

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الانتفاع بالودائع المصرفية

المطلب الأول: الاتجار بالودائع المصرفية

قرر المالكية أن المودع لديه إذا اتجر بالوديعة وبيع فالربح له وحده دون صاحب الوديعة، جاء في المدونة: "قلت: رأيت إن استودعت رجلاً وديعة فعمل بها وبيع، أيكون الربح للعامل أم لرب المال في قول مالك؟ قال: للعامل كذلك قال لي مالك. قلت: ولا يتصدق بشيء من الربح في قول مالك؟ قال: نعم لا يتصدق بشيء من الربح..." (مالك، 1415هـ، 1994م، صفحة 444 ج 04). قال الإمام الخرشي رحمه الله: "قال خليل: .. كالتجارة والربح له.. تشبيهه في الكراهة أي يكره للمودع التجارة بالوديعة كانت مما يحرم تسلفها أو يكره، والفرق بين السلف وبين التجرة، أن المتسلف قصد تملكها وأن يصرفها فيما يصرف فيه ماله، والمتجر إنما قصد تحريكها لياخذ ما حصل فيها من ربح. والربح الحادث بعد البيع له، فإن كانت دراهم أو دنانير فواضح، وإن كانت عرضاً فإن باعه بعرض فلا ربح له وله الأجرة..." (الخرشي، 1417هـ، 1997م، صفحة 474 ج 06). وقد علل المالكية أن يكون الربح للعامل لوجود الضمان بالتصرف، قال الإمام القرافي

" : إذا تجر في المال فالريح له وليس عليه التصديق به، لأنه ضمنه بالتصرف، وتركه التجارة بالوديعة. بخلاف المضارب، لأن الذي أودع لم يقصد الربح بل الحفظ فقط " (القرافي، 1994، صفحة 178 ج 09).

المطلب الثاني: رهن الودائع المصرفية

تدخل فيها مسألة استخدام العميل (المودع) أمواله المودعة في البنك كرهن. فمن المتفق عليه عند الفقهاء أن الرهن يشترط فيه القبض، لقوله تعالى : " فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ "، وعليه فلا يتصور أن يشتري إنسان شيئاً من شخص آخر بثمن مؤجل، ويرهن عنده نقوداً، ولكن يتصور هذا إذا تم اعتبار المصرف الذي فيه الحساب هو العدل، أي الطرف الثالث الذي يرضيه المتعاقدان ليكون الرهن بيده. قال الحافظ ابن عبد البر: " ولا يصح الرهن إلا مقبوضاً، فمن شرطه اتصال حيازته، وقبضه " (البر، 1398هـ، صفحة 813 ج 02). وهو لازم بالعقد عند الإمام مالك، والقبض شرط لكماله، وعند الجمهور شرط في لزومه وصحته.

فيجوز عند المالكية تنزيل البنك منزلة العدل الذي ارتضاه الراهن والمرتهن، قال القاضي ابن العربي رحمه الله : " ظاهر الآية يقتضي أن الرهن إذا خرج عن يد صاحبه فإنه مقبوض صحيح يوجب الحكم، ويختص بما ارتهن به دون الغرماء عند كافة العلماء. وإذا صار عند العدل فهو مقبوض لغة مقبوض حقيقة، لأن العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل، وهذا ظاهر " . (العربي، 1424هـ، 2003م، صفحة 344 ج 01).

وقد قرر المالكية مشروعية أن يكون المرهون ديناً، قال الإمام ابن شاس رحمه الله : " ولا يشترط في المرهون أن يكون عيناً، فيصح رهن الدين ممن هو عليه، ومن غيره.. " . (شاس، 1415هـ، 1995م، صفحة 557 ج 03). وتعليل ذلك ما ذكره الإمام القرطبي : " ورهن ما في الذمة جائز عند علمائنا، لأنه مقبوض خلافاً لمن منع ذلك، ومثاله رجلان تعاملتا، لأحدهما على الآخر دين، فرهنه دينه الذي عليه، قال ابن خويز منداد: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جَوِّزْنَا رهن ما في الذمة، لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوثيقة به، فجاز أن يكون رهناً، قياساً على سلعة موجودة... وقال من منع ذلك: أنه لا يتحقق إقباضه والقبض شرط في لزوم الرهن، لأنه لا بد أن يستوفي الحق منه عند المحل، ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه، ولا يتصور ذلك في الدين " . (القرطبي،

1427هـ، 2006م، صفحة 471 ج 04). على أن المالكية قد اشترطوا في صحة الرهن أن يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد، قال الإمام الزرقاني: "ويشترط في صحة رهنه من المدين أن يكون أجل الرهن مثل أجل الدين الذي رهن به أو أبعد، لا أقرب، لأن بقاءه بعد محله كالسلف، فصار في البيع بيعاً وسلفاً، إلا أن يجعل بيد أمين إلى محل أجل الدين الذي رهن به " (الزرقاني، 1422هـ، 2002م، صفحة 418 ج 05). بناء عليه، فإن رهن الودائع المصرفية وفقاً لما عند المالكية، يأخذ مجموعة صور:

أولاً: أن يكون للبنك نفسه دين على صاحب الوديعة، فيرهن حسابه الجاري للبنك توثيقاً لدينه، وهذا يجوز عند المالكية، بشرط أن يؤجل الحساب الجاري إلى أجل دينه، بحيث لا يملك صاحبه سحب ما يزيد على دين البنك قبل حلول أجله.

ثانياً: أن يكون الدائن غير البنك، فيرهن المدين حسابه الجاري عنده، بحيث يملك الدائن السحب من ذلك الحساب متى شاء، وهذا يجوز مطلقاً على ما ذكره المالكية.

ثالثاً: أن يكون الدائن غير البنك، فيطالب المدين أن يُجمّد حسابه الجاري في البنك إلى أن يحل أجل الدين، ويحتمل تخريجه على أنه رهن وضع على يد فريق ثالث يسمى عند الفقهاء "عدلاً" ولكن الرهن الموضوع على يد العدل يكون أمانة في يده، ولا يجوز للعدل أن يتصرف فيه، أما البنك فيجوز له بناء على الإذن، أن يتصرف في المبلغ المرهون بشرط الضمان.

بل زاد المالكية مشروعية رهن المال غير المملوك للراهن - وهذا يصدق على الودائع المصرفية.

والقول بمشروعية رهن الودائع المصرفية صدر به قرار مجلس المجمع الفقهي أبو ظبي في دورته التاسعة المنعقدة بتاريخ 01 إلى 06 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 01 - 06 أبريل 1995م على أن: "رهن الودائع جائز، سواء أكانت هذه الودائع تحت الطلب أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن".

المطلب الثالث: المقاصة من الوديعة المصرفية

وهي متعلقة بمسألة تجميد الوديعة المصرفية للمقاصة منها، وهنا يجب التمييز بين حالتين:

أولاً: إن كان على صاحب الوديعة المصرفية حق مُقرّبه، للمصرف أو للغير، أو كان مماطلاً وعليه بئنة فإنه لا يجوز الأخذ من الوديعة المصرفية مقاصة إلا ما يبذله هو أو يعطيه، أو أن يصدر بالمقاصة حكم قضائي يفصل في النزاع.

ثانياً: إن كان جاحداً للحق ظالماً لصاحبه، ولم يكن لصاحب الحق القدرة على حمل صاحب الوديعة على الإقرار، فجمهور فقهاء المالكية القول بمشروعية، وإن كان مذهب المدونة القول بعدم مشروعية المقاصة من الوديعة، قال الإمام خليل رحمه الله: "والمنع هو مذهب مالك في المدونة، قيل لابن القاسم: قال ذلك مالك؟ قال: أظنه للحديث الذي جاء: "أدّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك" (داود، 1430هـ، 2009م). والجواز لابن عبد الحكم، قال: يأخذها وإن كان عليه دين، وهو مبني على أحد القولين في إجازة رهن المديان وقضائه بعض غرمائه. والاستحباب مأخوذ من قول ابن الماجشون، حيث قال: "أرى أنه يستعمل الحيلة بكل ما يقدر حتى يأخذ حقه، فإن فيه إبراء ذمة المسلم.

والكرهية مأخوذة من كلام أشهب: لا أمره إلا بطاعة الله تعالى، وإن أردت فعله فأنت أعلم (خليل، 1433هـ، 2012م، صفحة 235 ج 05). وقد اختار الإمام ابن رشد الجد القول بالإباحة، قال رحمه الله: "وأظهر الأقاويل إباحة الأخذ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح ذلك لهند بنت عتبة بن ربيعة لما شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها، فقال لها: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف" وكذلك يتأول قوله: "ولا تخن من خانك" أي لا تتعدى فتأخذ أكثر من الواجب لك فتكون قد خنته، كما خانك أول مرة، لأن من أخذ حقه الواجب له، فليس بخائن بل فعل المعروف الذي أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهند، فعلى هذا يخرج الحديثان جميعاً ولا يحملان على التعارض..." (رشد، المقدمات والمهمّات، 1408هـ، 1988م، صفحة 458 ج 02). وقد قيد الإمام الدردير مشروعية المقاصة والأخذ، إن أمن الرذيلة بالنسبة إلى الخيانة، قال رحمه الله: "وله أي للمودع الأخذ منها (الوديعة) بقدر حقه إن ظلمه ربها بمثلها من سرقة أو خيانة أو غصب، ومحل جواز الأخذ بمثل حقه (إن

أمن) الأخذ الرذيلة بالنسبة إلى الخيانة، وأمن العقوبة على نفسه والا لم يجز، لأن حفظ الأعراض والجوارح واجب على الأرجح من القولين..والترك للأخذ منها أسلم " (الدردير، (د، تاريخ النشر)، صفحة 567 ج03).

4. - خاتمة:

بعد الفراغ من البحث تبينت جملة من النتائج تمثلت فيما يلي:
أولاً: أن الوديعة المصرفية عقد بين العميل المودع والبنك المودع لديه مبني على أركان وشروط يترتب عنه فتح الحساب.
ثانياً: أن المصارف والبنوك لها ملكية الودائع وحق التصرف فيها بما هو منصوص عليه.

ثالثاً: تأخذ الودائع المصرفية مجموعة صور لكل صورة منها أحكام خاصة بها.

رابعاً: أن الفقه اختلف في تكييف الودائع المصرفية بين من اعتبرها عقد وديعة ومن كیفها أنها قرض، والذي عليه التشريع الجزائري أنها قرض.

خامساً: قرر المالكية أن المودع له إذا اتجر بالوديعة فالربح له.

سادساً: يجوز رهن الودائع المصرفية بناء على تخريج المالكية في رهن الوديعة. التوصيات:

1. إعادة النظر في بعض التشريعات المنظمة لإدارة المصارف والبنوك وذلك لضمان موسع للودائع المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.
2. ضرورة دعم المصارف الإسلامية لصناديق الاستثمار المحلي والوطني لتوسيع دائرة الشغل.
3. تكثيف الدورات العملية والتدريبية للقائمين على المصارف الإسلامية لضمان جودة أحسن في التسيير ومعالجة التحديات.

قائمة المراجع:

1. ابن الحاجب. (1421هـ، 2000م). جامع الأمهات (المجلد ط2). دمشق: دار اليمامة.
2. ابن العربي. (1424هـ، 2003م). أحكام القرآن (المجلد ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.
3. ابن المنذر. (1425هـ، 2005م). الإشراف على مذاهب العلماء (المجلد ط1). دبي: مكتبة مكة الثقافية.
4. ابن رشد. (1408هـ، 1988م). البيان والتحصيل (المجلد ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
5. ابن رشد. (1408هـ، 1988م). المقدمات والممهّدات (المجلد ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
6. ابن سعد. (1957). الطبقات الكبرى. بيروت: دار بيروت للطباعة.
7. ابن شاس. (1415هـ، 1995م). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (المجلد ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
8. ابن عرفة. (1435هـ، 2014م). المختصر الفقهي (المجلد ط1). دبي: مركز الفاروق.
9. ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب (المجلد 03). بيروت: دار صادر.
10. أبو داود. (1430هـ، 2009م). سنن أبي دود (المجلد ط1). بيروت: دار الرسالة العالمية.
11. أبو عمر ابن عبد البر. (1398هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (المجلد ط1). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
12. أحمد الهادي. (2012). المضاربة بين الفقه والتطبيق في المصارف الإسلامية. مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، العدد 05، 03.
13. الترمذي. (1395هـ، 1975م). سنن الترمذي (المجلد ط2). القاهرة: مطبعة مصطفى البابي.
14. الجويني. (1428هـ، 2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب (المجلد ط1). جدة: دار المنهاج.
15. الحطاب. (1412هـ، 1992م). مواهب الجليل شرح مختصر خليل (المجلد ط3). بيروت: دار الفكر.
16. الخرشي. (1417هـ، 1997م). حاشية الخرشي على مختصر خليل (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
17. الديبان. (1432هـ). المعاملات المالية في الفقه الإسلامي - أصالة ومعاصرة - . الرياض: مكتبة فهد الوطنية.
18. الدردير. ((د، تاريخ النشر)). الشرح الصغير على أقرب المسالك. بيروت: دار المعارف.
19. الدريمي: بهرام. (1429هـ، 2008م). الشامل في فقه الإمام مالك (المجلد ط1). بيروت: مركز نجيبويه لتحقيق المخطوطات.

20. الرازي. (1986). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.
21. الرجراجي. (1428هـ، 2007م). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (المجلد ط1). بيروت: دار ابن حزم.
22. الزرقاني. (1422هـ، 2002م). شرح مختصر سيدي خليل (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
23. العدوي. (1417هـ، 1997م). حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
24. القاضي زاده. (1424هـ، 2003م). نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
25. القرافي. (1994). الذخيرة (المجلد ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
26. القرطبي. (1427هـ، 2006م). الجامع لأحكام القرآن (المجلد ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
27. الكبسي. (1425هـ، 2004م). الودائع المصرفية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ط2 (العدد 09)، 756.
28. المرادوي. (1418هـ، 1997م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
29. النوي. (1423هـ، 2003م). روضة الطالبين (المجلد ط خاصة). الرياض: عالم الكتب.
30. جمال الدين عوض. (2008). عمليات البنوك من الوجهة القانونية (المجلد ط4). القاهرة: دار النهضة العربية.
31. حسين كامل فهمي. (1425هـ، 2004م). الودائع المصرفية - حسابات المصارف - . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ط2 (العدد 09)، 694.
32. خليل. (1433هـ، 2012م). التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (المجلد ط1). بيروت: دار ابن حزم.
33. عبد الله الموصلي. (1430هـ، 2009م). الاختيار لتعليل المختار (المجلد ط1). بيروت: دار الرسالة العالمية.
34. عزيز العكلي. (2007). شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية - عمليات البنوك (المجلد ط1). عمان: دار الثقافة.
35. علاء الدين السمرقندي. (1405هـ، 1985م). تحفة الفقهاء (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
36. مالك. (1415هـ، 1994م). المدونة الكبرى (المجلد ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
37. محمد بن أبي بكر الرازي. (1986). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان .
38. محمد عثمان شبير. (1427هـ، 2007م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (المجلد ط6). عمان: دار النفائس.

39. محمد علي التسخيري. (1417هـ، 1996م). الودائع المصرفية تكييفها الفقهي وأحكامها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 09، 01/771.
40. محمد فرحي. (2013). أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري. وهران: جامعة وهران.
41. نبيلة كردي. (2018). التكييف القانوني للوديعة المصرفية . العدد 02 (09)، 859.
- Dekeuwer Défaussez Françoise . (1995). Droit Bancaire6 (المجلد 42) éme édition . (Paris: Dalloz.
- Michel Germain, P. d. (2004). Traité de droit commercial. Paris: L.G.D.J.43 .